اذا او غيرها يبتاعون شيا ولا يقول الا الحق الذي يدفعه
اليه التاجر ولا ينقص عند الوزن من الثمن شيا فهذا
حرام ولا ياخذ الجعل الا من البيع ثم خالف شيا
من هذا وجب عليه الادب والله اعلم

الباب السابع والستون

في الحسبة على التبانين

يوخذ على التبانين ان لا يخلطوا في تبن الحنطة شيا من
ساير الاتبان مثل تبن الفول وتبن البرسيم وتبن
الجلبان وتبن العدس ولا شيا من التراب الغليظة
وهي اصول القمح ويحلفهم بالله العظيم جل ذكره انهم لا يدلسوا
على المسلمين وان تكون شباكهم على العادة وزنتها
ماية رطل وخمسون رطلا الشبكة بالرطل المصري
وانهم اذا ملاوها من المراكب لا ينقلوها الى مواضعهم وينقصوا
منها ثم ينقلوها بشباك اخر صغار الى المعايش ومتى اطلع
على احد منهم فعل ذلك ادبه عليه حتى يرتدع به غيره

الباب الثامن والستون

في الحسبة على الخشابين والقشاشين

يعرف عليهم رجل ثقة ينهي اخبارهم للمحتسب ويوخذ
عليهم انهم لا يشتروا خشبا من صغير ولا محجور
عليه ولا من خشب وقف على جامع او مسجد
او غير ذلك من الادميين ويشترط عليهم ايضا
انهم لا يشتركوا في البيعة الخشب المفسوح لهم
في شرايها ويرفعها [illegible] الى دكانه فاذا جا المشتري
اعان بعضهم بعضا [illegible] بينهم وهذا تدليس
واذا اشترى احد منهم [illegible] النخل ونشرها
مربعات وقوايم [illegible] المشتري ان يجره شرا
شي منه على الزيادة فهذا ايضا حرام فاتقوا الله تعالى
ويراعي المحتسب كشف ذلك عليهم

الباب التاسع والستون

في الحسبة على النجارين والنشارين والبنايين
ورقاصينهم والدهانين والجبسيين والجباسين
والحجارين وغشهم وتدليسهم يعرف عليهم رجل ثقة
امين له دين وبصر بصناعتهم فقد يوافق اكثر الصناع
على اجرة معلومة كل يوم يتاخروا عند الغدو
وينصرفوا قبل المسا فينبغي ان يشترط في ذلك ما يمنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)